الأمم المتحدة



Distr.: General
6 November 2018

القرار ٢٤٤٢ (٢٠١٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨٣٩١ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

إن مجلس الأمن،

إذ ينوه بأن عام ٢٠١٨ يوافق حلول الذكرى السنوية العاشرة لصدور القرار ١٨١٦ بشأن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ***وإذ يشير*** إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال، وبخاصة القرارات ١٨١٤ (٢٠٠٨) و ١٨١٦ (٢٠٠٨) و ١٨٣٨ (٢٠٠٨) و ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) و ١٨٥١ (٢٠٠٨) و ١٨٩٧ (٢٠٠٩) و ١٩١٨ (٢٠١٠) و ١٩٥٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٦ (٢٠١١) و ٢٠١٥ (٢٠١١) و ٢٠٢٠ (٢٠١١) و ٢٠٧٧ (٢٠١٢) و ٢١٢٥ (٢٠١٣) و ٢١٨٤ (٢٠١٤) و ٢٢٤٦ (٢٠١٥) و ٢٣١٦ (٢٠١٦) و ٢٣٨٣ (٢٠١٧)، وإلى بيانَيْ رئيسه (S/PRST/2010/16) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ و (S/PRST/2012/24) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام (S/2018/903)، المقدم وفقا للطلب الوارد في القرار ٢٣٨٣ (٢٠١٧)، عن تنفيذ ذلك القرار وعن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، ويشمل ذلك حقوقه السيادية وفقا للقانون الدولي فيما يتصل بالموارد الطبيعية الواقعة قبالة سواحله، بما فيها مصائد الأسماك،

وإذ يلاحظ أن الجهود المشتركة التي تبذلها الدول والمناطق والمنظمات والقطاع البحري والقطاع الخاص ومراكز الفكر والمجتمع المدني لمكافحة القرصنة قد أدّت إلى انخفاض مُطَّرد في عدد هجمات القراصنة وعمليات الاختطاف منذ عام ٢٠١١ حيث لم يُبلغ عن نجاح أي أعمال اختطاف لسفن قبالة سواحل الصومال منذ آذار/مارس ٢٠١٧، ***وإذ يسلِّم*** مع ذلك بما يشكله تجدُّد ظهور أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تمارَس في البحر من تهديد مستمر لعمليات إيصال المعونة الإنسانية إلى الصومال والمنطقة بسرعة وأمان وفعالية، ولسلامة البحارة وغيرهم من الأشخاص وللملاحة الدولية وسلامة الطرق البحرية التجارية، وللسفن الأخرى، بما في ذلك سفن الصيد العاملة وفقا للقانون الدولي، ***وإذ يثني***





على البلدان التي أوفدت قوات بحرية إلى خليج عدن وحوض الصومال لثني شبكات القرصنة عن تنفيذ أعمال قرصنة،

وإذ يرحب بمعاودة اللجنة الصومالية لتنسيق الأمن البحري مباشرة عملها حيث عقدت في ٩ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ اجتماعاً ضمّ حكومة الصومال الاتحادية والولايات الأعضاء في اتحاد الصومال والشركاء الدوليين ودعا إلى توطيد التعاون من أجل تنمية قدرات الصومال الأمنية البحرية باعتبار ذلك أولوية رئيسية لكلٍّ من حكومة الصومال الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد وحثّ مجلس الأمن الوطني على التوصل إلى اتفاق بشأن تحديد أدوار القوات البحرية الصومالية على النحو المطلوب في الخطة الانتقالية، ***وإذ يدرك*** أهمية الانخراط بهمة في التخطيط للمرحلة الانتقالية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن القانون الدولي، على النحو الذي تُجسّده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (''الاتفاقية'')، يحدد الإطار القانوني الواجب التطبيق على الأنشطة التي تجري في المحيطات، بما في ذلك مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر،

وإذ يدرك ضرورة التحقيق ليس فقط مع المشتبه فيهم المقبوض عليهم في عرض البحر، وإنما أيضا مع كل من يُحرّض على عمليات القرصنة أو يقوم عمداً بتيسيرها، ومحاكمتهم، بمن فيهم الشخصيات الرئيسية في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، ممن يقومون بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها بصورة غير مشروعة أو التربُّح منها، ***وإذ يكرر*** الإعراب عن قلقه إزاء الإفراج عن أشخاص مشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة دون مثولهم أمام العدالة، وإذ يؤكد من جديد أن عدم محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال يُقوّض جهود مكافحة القرصنة،

وإذ يلاحظ بقلق أن استمرار محدودية القدرات والتشريعات الوطنية الكفيلة بتيسير اعتقال ومحاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة بعد القبض عليهم يعيق اتخاذ إجراءات دولية أكثر ردعا للقراصنة قبالة سواحل الصومال، وهو ما يؤدي إلى الإفراج في العديد من القضايا عن القراصنة دون مثولهم أمام العدالة، بغض النظر عما إذا كانت هناك أدلة كافية لدعم مقاضاتهم، وإذ يعيد التأكيد على أنه تمشيا مع الأحكام المتعلقة بقمع القرصنة من اتفاقية قانون البحار، تنص اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ (''اتفاقية سلامة الملاحة البحرية'') على أن تقوم الأطراف بتجريم تلك الأعمال، وإثبات الولاية القضائية، وقبول تسليم الأشخاص المسؤولين أو المشتبه في أنهم مسؤولون عن الاستيلاء على سفن أو السيطرة عليها بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة أو بأي شكل آخر من أشكال الترهيب،

وإذ يؤكد أن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال تقع على عاتق السلطات الصومالية، وإذ يلاحظ الطلبات المتعددة التي قدمتها السلطات الصومالية من أجل الحصول على المساعدة الدولية لمكافحة القرصنة قبالة سواحلها، بما في ذلك الرسالة المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الموجهة من الممثل الدائم للبعثة الدائمة للصومال لدى الأمم المتحدة والتي ***يعرب*** فيها عن تقدير السلطات الصومالية لمجلس الأمن لما يقدمه من مساعدة، وعن استعدادها للنظر في إمكانية العمل مع الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ويطلب فيها إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية دعم

حكومة الصومال الاتحادية في جهودها الرامية إلى التصدي لصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في منطقتها الاقتصادية الخالصة، ***ويلتمس*** تجديد أحكام القرار ٢٣٨٣ (٢٠١٧) لمدة ١٢ شهرا إضافية،

وإذ يرحب بمشاركة حكومة الصومال الاتحادية والشركاء الإقليميين في الدورة العامة الحادية والعشرين لفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، التي عُقدت في نيروبي، كينيا، في الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، وشاركت في استضافتها لجنة المحيط الهندي برئاسة موريشيوس،

وإذ يقدِّر العمل الذي يقوم به فريق الاتصال وفرقة العمل المعنية بإنفاذ القانون لتيسير محاكمة القراصنة المشتبه فيهم، ونوايا الفريق العامل المعني ببناء القدرات على الصعيد الإقليمي لتحديد الأولويات الإقليمية وتنسيق أنشطة بناء القدرات والمسؤوليات الإقليمية،

وإذ يلاحظ التقدم المحرز في تعزيز بناء القدرات الصومالية من خلال اللجنة الوطنية للتنسيق البحري، بغية الوقوف على الأولويات البحرية لكلّ من حكومة الصومال الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد،

وإذ يرحب بالتمويل الذي يقدمه الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال (الصندوق الاستئماني) بهدف تعزيز القدرة الإقليمية على محاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة وسجن المدانين منهم وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق، ***وإذ يلاحظ*** مع التقدير المساعدة التي يقدمها برنامج مكافحة الجرائم البحرية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ يعقد العزم على مواصلة الجهود المبذولة لضمان محاسبة القراصنة،

وإذ يشيد بجهود ”عملية أطلنطا“ التي تقوم بها القوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي، وبجهود بعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات في الصومال و ”قوة المهام المشتركة ١٥١“ التابعة للقوات البحرية المشتركة، وبأنشطة مكافحة القرصنة التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي داخل الصومال، وبجهود الدول الأخرى التي تتصرف بصفتها الوطنية بالتعاون مع السلطات الصومالية وفيما بينها، لقمع القرصنة وحماية السفن التي تعبر المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال، ***وإذ يرحب*** بمبادرة تبادل المعلومات وتنسيق العمليات، وبالجهود التي تبذلها فرادى البلدان، ومن بينها الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا والصين والهند واليابان، التي تنشر بعثات بحرية لمكافحة القرصنة في المنطقة،

وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها دول العَلم لاتخاذ تدابير تسمح للسفن التي ترفع علمها وتعبر المنطقة الشديدة الخطورة بأن تحمل على متنها مفارز لحماية السفن وأفراد أمن مسلحين متعاقد عليهم مع شركات خاصة، وتسمح بوجود مؤجري السفن الذين يفضلون الترتيبات التي تتضمن استخدام هذه التدابير، وإذ يحث الدول في الوقت نفسه على تنظيم هذه الأنشطة وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق،

وإذ يرحب بالجهود الرامية إلى بناء القدرات في المنطقة التي تبذلها عملية مدونة جيبوتي لقواعد السلوك التي تمولها المنظمة البحرية الدولية وتلك التي يبذلها الصندوق الاستئماني وبالأنشطة التي يضطلع بها الاتحاد الأوروبي في إطار بعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات في الصومال التي تساعد الصومال على تعزيز قدراته الأمنية البحرية لتمكينه من زيادة فعالية إنفاذ القانون البحري، ***وإذ يشجع*** تلك الجهود والأنشطة، ***وإذ يسلّم*** بضرورة أن تنسق جميع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية فيما بينها وأن تتعاون مع بعضها بعضا على نحو تام،

وإذ يؤيد إنشاء قوة لخفر السواحل على الصعيد الاتحادي وقوة شرطة لحرس السواحل على صعيد الولايات الأعضاء في الاتحاد، ***وإذ يلاحظ*** مع التقدير الجهود التي تبذلها المنظمة البحرية الدولية وقطاع النقل البحري من أجل وضع وتحديث التوجيهات وأفضل الممارسات الإدارية والتوصيات لمساعدة السفن على منع وقمع هجمات القرصنة قبالة سواحل الصومال، بما في ذلك في خليج عدن، والأجزاء ذات الصلة من المحيط الهندي التي لا تزال ضمن المنطقة الشديدة الخطورة، ***وإذ يقدّر*** العمل الذي تقوم به المنظمة البحرية الدولية وفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال في هذا الصدد، ***وإذ يلاحظ*** جهود المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، التي وضعت معايير للتدريب والترخيص في هذا المجال لفائدة شركات الأمن البحري الخاصة عند توفيرها أفراد أمن مسلحين متعاقد عليهم معها ليكونوا على متن السفن في المناطق البالغة الخطورة، وإذ يرحب كذلك ببعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات في الصومال، التي تعمل على تطوير قدرات الصومال في مجال الأمن البحري،

وإذ يشدد على أهمية مواصلة تعزيز جمع الأدلة على أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال وحفظها وإحالتها إلى السلطات المختصة، ***وإذ يرحب*** بالجهود التي تبذلها حاليا المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجموعات قطاع النقل البحري لوضع توجيهات للبحارة بشأن حفظ مسرح الجريمة عقب أعمال القرصنة، ***وإذ يلاحظ*** أهمية تمكين البحّارة من تقديم الأدلة في الدعاوى الجنائية لكفالة الملاحقة القضائية عن أعمال القرصنة،

وإذ يسلِّم كذلك بأن شبكات القرصنة لا تزال تعتمد على اختطاف الأشخاص واحتجاز الرهائن لمساعدتها على توليد التمويل اللازم لشراء الأسلحة واجتذاب مجندين ومواصلة أنشطتها العملياتية، مما يهدد سلامة وأمن المدنيين ويقيد تدفق التجارة، ***وإذ يرحب*** بالجهود الدولية الرامية إلى تنسيق عمل المحققين والمدعين العامين بوسائل منها فرقة العمل المعنية بإنفاذ القانون وإلى جمع المعلومات وتبادلها بهدف إحباط عمليات القرصنة، على نحو ما تجسده قاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالقرصنة البحرية التي أنشأتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ***وإذ يشيد*** بإنشاء المركز الإقليمي لتجميع المعلومات البحرية الكائن في مدغشقر، وهو المركز الشقيق للمركز الإقليمي لتنسيق العمليات الكائن في سيشيل، وذلك عقب توقيع كلّ من اتحاد جزر القمر وجيبوتي وسيشيل ومدغشقر وموريشيوس على الاتفاق الإقليمي المتعلق بإنشاء آلية إقليمية لتبادل وتقاسم المعلومات البحرية في غرب المحيط الهندي، بما في ذلك وضع خطة التأهب لمقاضاة القراصنة التي ستسهم، تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبالشراكة مع القوة البحرية للاتحاد الأوروبي في الصومال، في زيادة تطوير قدرات المنطقة على إجراء المحاكمات المتعلقة بأعمال القرصنة،

وإذ يؤكد من جديد الإدانة الدولية لأعمال الاختطاف واحتجاز الرهائن، بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، ***وإذ يدين*** بشدة استمرار ممارسة احتجاز الرهائن على أيدي القراصنة الناشطين قبالة سواحل الصومال، ***وإذ يعرب*** عن قلقه الشديد إزاء الظروف اللاإنسانية التي يواجهها الرهائن في الأَسر، ***وإدراكا*** منه للأثر السلبي الذي يُخلِّفه ذلك في أُسرهم، ***وإذ يدعو*** إلى الإفراج الفوري عن جميع الرهائن المتبقين، ***وإذ يشير*** إلى أهمية التعاون بين الدول الأعضاء بشأن مسألة احتجاز الرهائن ومحاكمة القراصنة المشتبه في ضلوعهم في احتجاز الرهائن،

وإذ يثني على ما تقوم به تنزانيا وسيشيل وكينيا وموريشيوس من جهود لمحاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة أمام محاكمها الوطنية، ***وإذ يلاحظ*** مع التقدير المساعدة التي يقدمها برنامج

مكافحة الجرائم البحرية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والصندوق الاستئماني، وغيرهما من المنظمات الدولية والجهات المانحة، بالتنسيق مع فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، دعماً لتنزانيا وسيشيل والصومال وكينيا وموريشيوس ودول أخرى في المنطقة، فيما تبذله من جهود لمحاكمة القراصنة، بمن فيهم القائمون على تيسير أعمالهم وتمويلها في البر، أو سجنهم في دولة ثالثة بعد محاكمتهم في مكان آخر، بما يتسق والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق، ***وإذ يشدد*** على ضرورة أن تواصل الدول والمنظمات الدولية تعزيز الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد،

وإذ يرحب باستعداد حكومة الصومال الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد للتعاون فيما بينها ومع الدول التي تحاكم الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة لتتسنى إعادة القراصنة المدانين إلى الصومال في ظل ترتيبات مناسبة لنقل السجناء، بما يتسق والقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ***وإذ يقر*** بعودة سجناء مدانين من سيشيل إلى الصومال لرغبتهم في قضاء العقوبات الموقَّعة عليهم في الصومال واستيفاءهم شروط ذلك، ***وإذ يلاحظ*** أن العقوبة التي يتعين قضاؤها يجب أن تكون تلك التي قررتها محاكم الدولة التي جرت فيها المحاكمة وأن أي اقتراح بتغيير العقوبات لا بد أن يكون متسقاً مع اتفاق نقل السجناء المبرم مع سيشيل في عام ٢٠١١،

وإذ يرحب بعمل لجنة تنسيق الأمن البحري، بوصفها الآلية المركزية لتنمية القدرات وتحديد الدعم وتوجيهه، على النحو الذي سُلّط عليه الضوء في مؤتمر لندن بشأن الصومال في أيار/مايو ٢٠١٧، ***وإذ يشجع*** الإدارات الوطنية والإقليمية الصومالية على الاضطلاع بمسؤولية متزايدة عن مبادرات مكافحة القرصنة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء التقارير الواردة بشأن أنشطة صيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم في المنطقة الاقتصادية الخالصة للصومال، ***وإذ يلاحظ*** العلاقة المعقدة بين هذه الأنشطة والقرصنة، ***وإذ يدرك*** أن صيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم يكلف الصومال كل سنة ملايين الدولارات من الإيرادات المفقودة ويمكن أن يساهم في زعزعة الاستقرار في أوساط المجتمعات المحلية الساحلية،

وإذ يلاحظ انضمام الصومال إلى اتفاق منظمة الأغذية والزراعة المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع صيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، ***وإذ يقدِّر*** المشاريع التي تدعمها منظمة الأغذية والزراعة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بهدف تعزيز قدرة الصومال على مكافحة هذه الأنشطة، ***وإذ يشدد*** على ضرورة أن تعمل الدول والمنظمات الدولية على زيادة تكثيف دعمها لحكومة الصومال الاتحادية، بناء على طلبها، في النهوض بقدرة الصومال على مكافحة هذه الأنشطة،

وإذ يقر بما تبذله حكومة الصومال الاتحادية من جهود متواصلة لوضع نظام قانوني لتوزيع تراخيص صيد الأسماك، ***وإذ يشيد*** في هذا الصدد بتنفيذ عنصر من عناصر برنامج تعزيز الأمن البحري الإقليمي الذي يموله الاتحاد الأوروبي مع منظمة الأغذية والزراعة، والذي يرمي إلى تشجيع صيد الأسماك المرخص له والمنظم بصفة صحيحة وشفافة مع دول المنطقة، ***وإذ يشجع*** على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد، بدعم من المجتمع الدولي،

وإذ يشير إلى تقارير الأمين العام التي تظهر مدى خطورة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال وتتضمن إرشادات مفيدة بشأن التحقيق مع القراصنة ومحاكمتهم، بما في ذلك ما يتعلق بإنشاء محاكم متخصصة لمكافحة القرصنة،

وإذ يظل قلقا لأن أربعة بحارة إيرانيين من طاقم المركب ”سراج“ ما زالوا محتجزين داخل الصومال كرهائن في ظروف مزرية، ***وإذ يرحب*** بعمل الشبكة الدولية لرعاية ومساعدة البحارة وبرنامج المساعدة الإنسانية لضحايا القرصنة البحرية فيما يتعلق بتوفير المؤازرة في أوقات الصدمات لضحايا القرصنة وأسرهم وتزويدهم بالدعم المالي؛ وكذلك بعمل صندوق أسر ضحايا القرصنة المنشأ من قبل فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، الذي يتيح لضحايا القرصنة في الصومال وأسرهم ما يلزم من أموال لتزويدهم بمجموعة من خدمات الدعم أثناء وجودهم في الأسر وبعد تحريرهم، وإذ يسلّم بضرورة المضي في دعم هذه المبادرات والمساهمة في الصناديق،

وإذ يسلِّم بما أحرزه فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من تقدم في مجال استخدام الأدوات الإعلامية للتوعية بأخطار القرصنة وإبراز أفضل الممارسات للقضاء على هذه الظاهرة الإجرامية،

وإذ يلاحظ الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والتمويل المقدم من الصندوق الاستئماني ومن الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والجهات المانحة الأخرى ابتغاء إنشاء قدرة إقليمية في مجالي القضاء وإنفاذ القانون للتحقيق مع الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة وإلقاء القبض عليهم ومحاكمتهم ولسجن القراصنة المدانين بما يتسق والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق،

وإذ يأخذ في الاعتبار مدونة جيبوتي لقواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن، ***وإذ يشير*** إلى عمليات مراكز تبادل المعلومات في كينيا وتنزانيا، ***وإذ ينوه*** بما تبذله الدول الموقّعة من جهود لوضع الأطر التنظيمية والتشريعية الملائمة لمكافحة القرصنة ولتعزيز قدرات تلك الدول في مجالات تسيير الدوريات في مياه المنطقة، واعتراض السفن المشبوهة، ومحاكمة المشتبه في أنهم قراصنة،

وإذ يشدد على أن السلام والاستقرار في الصومال، وتعزيز مؤسسات الدولة، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون عوامل ضرورية لتهيئة الظروف للقضاء بشكل دائم على القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ***وإذ يشدد*** كذلك على أن إرساء الأمن على المدى الطويل في الصومال يتوقف على مدى فعالية السلطات الصومالية في تطوير وحدات خفر السواحل والشرطة البحرية الصومالية، والجيش الوطني الصومالي، وقوة الشرطة الصومالية،

وإذ يرحب ببيان بادانج وإعلان التعاون البحري اللذين اعتمدتهما رابطة بلدان حافة المحيط الهندي في اجتماع مجلس وزرائها الخامس عشر، واللذين دُعي فيهما الأعضاء إلى دعم وتعزيز التعاون لمواجهة التحديات البحرية، بما في ذلك القرصنة والاتجار غير المشروع بالمخدرات،

وإذ يرحب بقيام المجلس البحري البلطيقي والدولي والغرفة الدولية للنقل البحري والفريق الدولي لرابطات الحماية والتعويض والرابطة الدولية لمالكي ناقلات النفط المستقلين والندوة البحرية الدولية لشركات النفط مع جهات أخرى بإصدار النسخة الخامسة من منشور ”أفضل الممارسات المتبعة

من أجل ردع القرصنة قبالة سواحل الصومال وفي منطقة بحر العرب'' في حزيران/يونيه ٢٠١٨، وإذ يقر بأن المعلومات والإرشادات الواردة في ذلك المنشور تساعد على تقليل المخاطر التي يتعرض لها البحارة أثناء أدائهم مهنتهم المشروعة،

وإذ يسلِّم بالارتباط الوثيق بين استمرار حالة انعدام الاستقرار في الصومال وأعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحله، وإذ يؤكد ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي اتخاذ تدابير شاملة لقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر ومعالجة الأسباب الكامنة وراءهما،

وإذ يقرر أن حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال ونشاط جماعات القراصنة في الصومال يمثلان عاملا مهما يفاقم الحالة في الصومال التي لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - ***يكرر تأكيد*** إدانته وشجبه لجميع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال؛

٢ - ***يسلّم*** بأن القرصنة تُفاقم حالة انعدام الاستقرار في الصومال بإدخال كميات كبيرة من الأموال النقدية غير المشروعة التي تغذي زيادة الجريمة والفساد والإرهاب، وذلك رغم التحسن الذي يشهده الصومال؛

٣ - ***يؤكد*** الحاجة إلى تحرك شامل من جانب المجتمع الدولي، بالتعاون مع السلطات الصومالية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، من أجل منع وقمع القرصنة ومعالجة الأسباب الكامنة وراءها؛

٤ - ***يؤكد*** أن السلطات الصومالية هي المسؤولة في المقام الأول عن مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ***ويشجع*** البرلمان على الموافقة على مشروع قانون خفر السواحل الذي قدمته السلطات الصومالية، بدعم من ''عملية أطلنطا'' التي تنفذها القوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي وبعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات في الصومال، إلى مجلس الوزراء، ***ويحث*** السلطات الصومالية على مواصلة العمل على سنّ مجموعة شاملة من قوانين مكافحة القرصنة والقوانين البحرية دون مزيد من التأخير، وإنشاء قوات أمن ذات أدوار واختصاصات واضحة لإنفاذ هذه القوانين ومواصلة القيام، بدعم دولي حسب الاقتضاء، بتنمية قدرات المحاكم الصومالية في مجال التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أعمال القرصنة والسطو المسلح، بما في ذلك الشخصيات الرئيسية في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، ممن يقومون بالتخطيط لمثل هذه الهجمات أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها بشكل غير مشروع أو التربّح منها، ومحاكمتهم؛

٥ - ***يقرّ*** بضرورة مواصلة التحقيق مع الأشخاص الذين يخططون لهجمات القراصنة قبالة سواحل الصومال أو ينظمونها أو يمولونها بصورة غير مشروعة أو يتربّحون منها، ومحاكمتهم، بمن فيهم الشخصيات الرئيسية في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، ***ويحث*** الدول على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية، باعتماد تشريعات لتسهيل محاكمة المشتبه في قيامهم بأعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال؛

٦ – ***يهيب*** بالسلطات الصومالية أن تعترض سبيل القراصنة، وأن تكون لديها عند اعتراض سبيلهم آليات تستطيع من خلالها أن تعيد على نحو آمن الممتلكات التي يحتجزها القراصنة، وأن تقوم بالتحقيق معهم ومحاكمتهم، وأن تسيّر دوريات قبالة سواحل الصومال لمنع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر؛

٧ – ***يهيب*** بالسلطات الصومالية أن تبذل قصارى جهدها لتقدم إلى العدالة مَن يستخدم أراضي الصومال للتخطيط لجرائم القرصنة والسطو المسلح في البحر أو تيسيرها أو ارتكابها، ويهيب بالدول الأعضاء أن تساعد الصومال، بناء على طلب السلطات الصومالية ومع إخطار الأمين العام بذلك، على تعزيز القدرات البحرية في الصومال، بما في ذلك قدرات السلطات الإقليمية، ويؤكد ضرورة اتساق أي تدبير يُتخذ عملا بهذه الفقرة مع القانون الدولي الواجب التطبيق، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٨ – ***يهيب*** بالدول أن تتعاون أيضا، حسب الاقتضاء، في مسألة احتجاز الرهائن ومحاكمة القراصنة المشتبه في ضلوعهم في احتجاز رهائن؛

٩ – ***يدعو*** إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع البحارة الذين يحتجزهم القراصنة الصوماليون كرهائن، ويهيب كذلك بالسلطات الصومالية وجميع الجهات المعنية أن تضاعف جهودها لتأمين الإفراج عنهم فورا ودون أن يصيبهم مكروه؛

١٠ – ***يرحب*** بمبادرة سلطات سيشيل إلى إنشاء محكمة لمقاضاة مرتكبي أعمال القرصنة والجرائم البحرية، ***ويرحب*** كذلك بنجاح المحاكمات التي أجرتها هذه المحكمة فيما يتعلق بقضايا القرصنة؛

١١ – ***يسلّم*** بضرورة قيام الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والشركاء المناسبين الآخرين بتبادل الأدلة والمعلومات لأغراض إنفاذ قوانين مكافحة القرصنة لضمان محاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة محاكمة فعالة وسجن المدانين منهم، واعتقال ومحاكمة الشخصيات الرئيسية في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، ممن يقومون بالتخطيط لعمليات القرصنة أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها بصورة غير مشروعة أو التربّح منها، ويُبقي قيد الاستعراض إمكانية تطبيق جزاءات موجهة ضد الكيانات أو الأفراد الذين يخططون لعمليات القرصنة أو ينظمونها أو ييسرونها أو يمولونها بصورة غير مشروعة أو يتربحون منها إذا استوفوا معايير الإدراج في قائمة الجزاءات على النحو الوارد في الفقرة ٤٣ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، ***ويهيب*** بجميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، بما في ذلك بشأن تبادل المعلومات عن الانتهاكات المحتملة لحظر توريد الأسلحة أو حظر الفحم؛

١٢ – ***يهيب مجددا*** بالدول والمنظمات الإقليمية القادرة على أن تشارك في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال بشكل خاص، أن تفعل ذلك على نحو يتفق مع هذا القرار وأحكام القانون الدولي، بنشر سفن بحرية وأسلحة وطائرات عسكرية، وتوفير القواعد والدعم اللوجستي لقوات مكافحة القرصنة، واحتجاز الزوارق والسفن والأسلحة وما يتصل بها من المعدات الأخرى المستخدمة في ارتكاب أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، أو التي يوجد أساس معقول للاشتباه في استخدامها في ذلك، والتصرف فيها؛

١٣ - ***يشـــدد*** على أهمية التنســيق فيما بين الدول والمنظمات الدولية من أجل ردع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ويشيد بالعمل الذي يقوم به فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال من أجل تيسير هذا التنسيق بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية ودول العَلَم والسلطات الصومالية، ويحث على الاستمرار في دعم هذه الجهود؛

١٤ - ***يشـجع*** الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، ويلاحظ الدور الأساسي للسلطات الصومالية في التصدي للقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ***ويقرر*** أن يجدد لمدة ١٣ شهرا أخرى اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار الأذونات التي منحها بموجب الفقرة ١٤ من القرار ٢٣٨٣ (٢٠١٧) للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال التي قدمت السلطات الصومالية إخطارا مسبقا بشأنها إلى الأمين العام؛

١٥ - ***يؤكد*** أن الأذونات التي جرى تجديدها في هذا القرار لا تسـري إلا على الوضع في الصومال ولا تمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها المقررة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أي حقوق أو التزامات تنص عليها اتفاقية قانون البحار، فيما يتعلق بأي وضع آخر، ويشدد بصفة خاصة على أن هذا القرار لا يُعتبر مُنشِئاً لقانون دولي عرفي؛ ويؤكد كذلك أن هذه الأذونات جُددت استجابةً للرسالة المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ التي تحيل طلب السلطات الصومالية؛

١٦ - ***يقرر*** أن حظر الأسلحة المفروض على الصومال بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والذي جرى بيانه بمزيد من التفصيل في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢)، وعدّل بموجب الفقرات من ٣٣ إلى ٣٨ من القرار ٢٠٩٣، لا يسري على الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية أو تقديم المساعدة المقرر قصر استخدامها على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي تتخذ تدابير وفقا للفقرة ١٤ أعلاه؛

١٧ - ***يطلب*** إلى الدول المتعاونة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لكي تضمن ألا يترتب عمليا على الأنشطة التي تقوم بها وفقا للأذونات الواردة في الفقرة ١٤ حرمان سفن أي دولة ثالثة من حق المرور البريء أو الإخلال بذلك الحق؛

١٨ - ***يهيب*** بجميع الدول، وبخاصة دول العلَم ودول الميناء والدول الساحلية والدول التي يحمل جنسيتها ضحايا أعمال القرصنة والسطو المسلح ومرتكبوها، والدول الأخرى التي يكون لها ولاية في هذا الصدد بموجب القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أن تتعاون في إثبات الولاية القضائية، وفي التحقيق مع جميع الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال ومحاكمتهم، بمن فيهم الشخصيات الرئيسية في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، ممن يقومون بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها بشكل غير مشروع أو التربّح منها، بما يتسق مع أحكام القانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل خضوع جميع القراصنة المسلَّمين للسلطات القضائية لإجراءات قضائية، وأن تبذل المساعدة بطرق شتى منها تقديم العون لاتخاذ الترتيبات القانونية واللوجستية فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لولايتها وسيطرتها، مثل الضحايا والشهود والأشخاص المحتجزين نتيجة العمليات المضطلع بها بموجب هذا القرار؛

١٩ - ***يهيب*** بجميع الدول تجريم القرصنة في قوانينها المحلية والنظر بشكل إيجابي في مسألة محاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة الذين يُلقى عليهم القبض قبالة سواحل الصومال والقائمين على تيسير أعمالهم وتمويلها في البر وسجن المدانين منهم، بما يتسق والقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويقرر أن يُبقِي هذه المسائل قيد الاستعراض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، إنشاء محاكم متخصصة لمكافحة القرصنة في الصومال بمشاركةٍ أو دعمٍ دوليين كبيرين أو كليهما، على النحو المنصوص عليه في القرار ٢٠١٥ (٢٠١١)، ويشجع فريق الاتصال على مواصلة مناقشاته في هذا الصدد؛

٢٠ - ***يرحب***، في هذا السياق، بمواصلة برنامج مكافحة الجرائم البحرية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة العمل مع السلطات في الصومال وفي دول الجوار على كفالة محاكمة المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة وسجن المدانين منهم على نحو يتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٢١ - ***يشجع*** حكومة الصومال الاتحادية على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في إطار جهودها التي تستهدف غسل الأموال وهياكل الدعم المالي التي تعتمد عليها شبكات القرصنة في بقائها؛

٢٢ - ***يحث*** جميع الدول على اتخاذ الإجراءات المناسبة بموجب قوانينها المحلية القائمة لمنع التمويل غير المشروع لأعمال القرصنة وغسل العائدات المتأتية منها؛

٢٣ - ***يحث*** الدول على أن تواصل، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الشرطة الأوروبي، التحقيق في أمر الشبكات الإجرامية الدولية الضالعة في أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال، بما في ذلك الشبكات المسؤولة عن عمليات التمويل والتيسير غير المشروعة؛

٢٤ - ***يحث*** جميع الدول على كفالة أن تراعى في أنشطة مكافحة القرصنة، ولا سيما الأنشطة البرية، ضرورة حماية النساء والأطفال من الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي؛

٢٥ - ***يحث*** جميع الدول على تبادل المعلومات مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، عن طريق القنوات المناسبة، بغرض استخدامها في قاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالقرصنة البحرية؛

٢٦ - ***يشيد*** بمساهمات الصندوق الاستئماني ومدونة جيبوتي لقواعد السلوك الممولة من المنظمة البحرية الدولية، ويحث الجهات الفاعلة المتضررة من القرصنة، سواء أكانت من الدول أو من غير الدول، وبالأخص أوساط النقل البحري الدولي، على أن تسهم فيهما؛

٢٧ - ***يحث*** الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، على أن تنفذ تنفيذا كاملا التزاماتها في هذا الشأن بموجب هاتين الاتفاقيتين وأحكام القانون الدولي العرفي وأن تتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة البحرية الدولية والدول والمنظمات الدولية الأخرى على بناء القدرة القضائية للنجاح في محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر قبالة سواحل الصومال؛

٢٨ - ***ينوّه*** بالتوصيات والإرشادات المقدمة من المنظمة البحرية الدولية بشأن منع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر وقمعها؛ ويحث الدول على أن تواصل، بالتعاون مع قطاعي النقل

البحري والتأمين، ومع المنظمة البحرية الدولية، إعداد وتنفيذ أفضل الممارسات والإرشادات التي ينبغي اتباعها عند التعرض لهجمات أو عند الملاحة في المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال من أجل تفادي الهجمات وتجنبها والتصدي لها، ويحث كذلك الدول على إتاحة إمكانية إخضاع سفنها ومثول مواطنيها، حسب الاقتضاء، لتحقيقات يجريها خبراء الأدلة الجنائية، في أول ميناء مناسب تبلغه السفينة مباشرة بعد تعرضها لعمل من أعمال القرصنة أو السطو المسلح في البحر أو للشروع في ذلك العمل، أو بعد الإفراج عنها؛

٢٩ - ***يشجع*** دول العلَم ودول الميناء على مواصلة النظر في إمكانية وضع تدابير للسلامة والأمن على متن السفن، بما في ذلك، حيثما اقتضى الأمر، وضع أنظمة بشأن استخدام أفراد أمن مسلحين متعاقد عليهم مع شركات خاصة على متن السفن، بهدف منع وقمع أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال، وذلك من خلال عملية تشاورية تجري في محافل منها المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس؛

٣٠ - ***يدعو*** المنظمة البحرية الدولية إلى مواصلة إسهاماتها في جهود منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن، بالتنسيق على وجه الخصوص مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأغذية العالمي وقطاع النقل البحري وجميع الأطراف المعنية الأخرى، ويقر بدور المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق باستخدام أفراد الأمن المسلحين الذين يجري التعاقد عليهم مع شركات خاصة ليكونوا على متن السفن في المناطق البالغة الخطورة؛

٣١ - ***يلاحظ*** أهمية كفالة إيصال المساعدات المقدمة من برنامج الأغذية العالمي بشكل آمن عن طريق البحر، ويرحب بالعمل الذي يضطلع به حاليا كل من برنامج الأغذية العالمي و ”عملية أطلنطا“ التي تنفذها القوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي ودول العَلَم فيما يتعلق باستخدام مفارز حماية السفن على متن سفن برنامج الأغذية العالمي؛

٣٢ - ***يطلب*** إلى الدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية أن تبلغ مجلس الأمن والأمين العام في غضون تسعة أشهر بما أُحرز من تقدم في الإجراءات المتخذة في إطار العمل بالأذونات الممنوحة في الفقرة ١٤ أعلاه ويطلب كذلك إلى جميع الدول التي تساهم، من خلال فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، في مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، بما في ذلك الصومال والدول الأخرى في المنطقة، أن تقدم تقارير في غضون المهلة ذاتها عن جهودها الرامية إلى إثبات الولاية القضائية والتعاون في التحقيق في أعمال القرصنة ومحاكمة مرتكبيها؛

٣٣ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، في غضون اثني عشر شهرا من اتخاذ هذا القرار، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال؛

٣٤ - ***يعرب عن اعتزامه*** استعراض الحالة والنظر، حسب الاقتضاء، في تجديد الأذونات الممنوحة في الفقرة ١٤ أعلاه لمدد إضافية بناء على طلب السلطة الصومالية؛

٣٥ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.